الأمم المتحدة

CRC/C/OPAC/AUS/CO/1

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
11 July 2012
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الدورة الستون

٢٩ أيار/مايو – ١٥حزيران/يونيه ٢٠١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة

الملاحظات الختامية: أستراليا

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لأستراليا (CRC/C/OPAC/AUS/1) في جلستها ١٧٠٩ (انظر CRC/C/SR.1709)، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، واعتمدت في جلستها ١٧٢٥ (انظر CRC/C/SR.1725)، المعقودة في ١٥حزيران/يونيه ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

أولاً- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي بموجب البروتوكول الاختياري وبالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/OPAC/Q/1/Add.1)، وتعرب عن تقديرها للحوار الإيجابي الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الذي يمثل قطاعات متعددة.

٣- وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية المعتمدة بشأن التقرير الدوري الرابع الذي قدمته الدولة الطرف بموجب الاتفاقية (CRCC/AUS/CO/4) والتقرير الأولي الذي قدم بموجب البروتوكول الاختياري المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/AUS/CO/1). وتأسف اللجنة لأن تقرير الدولة الطرف لم يتقيد بالمبادئ التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير.

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً- الملاحظات العامة

الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بالخطوة الإيجابية التي اتخذت لإدخال تعديلات تشريعية على تعليمات الدفاع (العامة) PERS 33-4 في ٢٠٠٥ و٢٠٠٨، التي تنطبق على أفراد قوات الدفاع الأسترالية (ADF) دون سن الثامنة عشرة.

ثالثاً- تدابير التنفيذ العامة

المركز القانوني

٥- يساور اللجنة القلق إزاء عدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير كافية لإدماج أحكام البروتوكول الاختياري في تشريعها المحلي.

٦- وفقاً للمادة ٦ من البروتوكول الاختياري، تحث اللجنة الدولة الطرف على استعراض تشريعها المحلي بهدف إدراج أحكام البروتوكول الاختياري بصورة كاملة في تشريعها المحلي.

التنسيق

٧- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تشير إلى أن قوات الدفاع الأسترالية مسؤولة عن ممارسات التجنيد العسكري وبرامجه التدريبية. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود هيئة توكل لها مهمة تنسيق تنفيذ البروتوكول الاختياري تنفيذاً شاملاً وفعالاً في مختلف أنحاء الدولة الطرف، بما في ذلك على مستوى الدولة والإقليم.

٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على تعيين كيان حكومي يكلف بمسؤولية شاملة عن تنفيذ البروتوكول الاختياري وإنشاء آلية مؤسسية لتأمين التنسيق الفعال فيما بين الوزارات وغيرها من الكيانات الحكومية والشركاء الحكوميين بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري.

التدريب

٩- تأسف اللجنة لأن برامج تدريب أفراد القوات المسلحة والفئات المهنية ذات الصلة التي تتعامل مع الأطفال لا تشمل أحكام البروتوكول الاختياري.

١٠- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إتاحة التدريب على البروتوكول الاختياري لجميع أفراد قواتها المسلحة، وبخاصة المشاركين منهم في العمليات الدولية، فضلاً عن الموظفين الآخرين الذين يتعاملون مع الأطفال، وبخاصة الهيئات العاملة مع الأطفال من ملتمسي اللجوء والأطفال اللاجئين ومن أجلهم، ومع الشرطة، والمحامين، والقضاة، والقضاة العسكريين، والعاملين في المهن الطبية، والأخصائيين الاجتماعيين والصحفيين.

البيانات

١١- تحيط اللجنة علماً بالإحصاءات المقدمة عن عدد الأطفال المسجلين في برنامج تدريب المبتدئين. غير أنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تجمع بيانات مصنفة عن هؤلاء الأطفال بحسب الجنس والعمر والأصل الريفي/الحضري والانتماء العرقي. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم توفر بيانات وإحصاءات عن الأطفال من ملتمسي اللجوء والأطفال اللاجئين القادمين من بلدان يحتمل أن يكون قد تم فيها تجنيد أو استخدام أطفال في نزاعات مسلحة و/أو في أعمال عدائية.

١٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح للجمهور بيانات مصنفة بحسب الجنس والانتماء العرقي عن المجندين المتطوعين دون سن الثامنة عشرة في قوات الدفاع الأسترالية وبرنامج تدريب المبتدئين. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تتولى الدولة الطرف بانتظام جمع بيانات عن الأطفال من ملتمسي اللجوء والأطفال اللاجئين الخاضعين لولايتها القضائية ممن يحتمل أن يكون قد تم تجنيدهم أو استخدامهم في نزاعات مسلحة و/أو أعمال عدائية.

رابعاً- الوقاية

المشاركة المباشرة

١٣- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ لأن تعليمات الدفاع لعام ٢٠٠٨ تمنع إشراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال العدائية فقط طالما أنه لا يؤثر سلباً على سير العمليات. وتلاحظ اللجنة بقلق أن تطبيق هذا الحكم يمكن أن يؤدي إلى مشاركة الأطفال دون الثامنة عشرة بشكل مباشر في الأعمال العدائية.

١٤- توصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف تشريعاتها الداخلية وإجراءاتها العسكرية لضمان عدم مشاركة أفراد القوات المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة بشكل مباشر في الأعمال العدائية وفقاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة كذلك بأن تضع الدولة الطرف تعريفاً لمفهومي "المشاركة المباشرة" و"الأعمال العدائية" في التشريعات الداخلية ذات الصلة.

١٥- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت سياسة الكفالة في تعليمات الدفاع لعام ٢٠٠٨. غير أنها تعرب عن أسفها لعدم وجود معلومات عن تنفيذ هذه السياسة.

١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج معلومات مفصلة عن تنفيذ سياسة الكفالة ومدى فعاليتها في تقريرها الدوري المقبل.

التجنيد الطوعي

١٧- تلاحظ اللجنة أن سن التجنيد الطوعي في قوات الدفاع الأسترالية هي سن السابعة عشرة.

١٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في الحد الأدنى لسن التجنيد في قوات الدفاع الأسترالية وعلى رفعه إلى ١٨ سنة للتشجيع على حماية الأطفال وتعزيز هذه الحماية بتطبيق معيار قانوني أسمى بشكل عام.

برنامج تدريب المبتدئين

١٩- تعترف اللجنة بأن أشبال قوات الدفاع الأسترالية ليسوا أفراداً فيها، وتلاحظ مع ذلك بقلق تعرض الأطفال، في إطار برنامج تدريب المبتدئين، لأنشطة تدريبية شبه عسكرية، بما فيها التدريبات والعروض الاحتفالية واستخدام الأسلحة النارية في سن مبكرة. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق لأن استهداف قوات الدفاع الأسترالية النشط لمدارس التجنيد بواسطة "برامج خبرة العمل" قد يمارس ضغطاً لا موجب له على الشباب، ولا سيما القادمون منهم من الفئات المهمشة والخلفيات اللغوية المختلفة، من أجل التطوع بدون موافقة مستنيرة.

٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) استعراض عمليات برنامجها لتدريب المبتدئين لضمان أن تكون أنشطة هذه البرامج ملائمة من حيث السن، وبخاصة الأنشطة شبه العسكرية منها، ووضع مبادئ توجيهية واضحة بشأن الشروط المفروضة على سن الاشتراك في هذه الأنشطة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما تخلفه هذه الأنشطة من آثار عقلية وبدنية في الطفل؛

(ب) ضمان رصد برنامج تدريب المبتدئين بشكل فعال ومستقل لصون حقوق ورفاه الأطفال المسجلين في قوات تدريب المبتدئين، وضمان إطلاع الأطفال والآباء والفئات الأخرى بشكل كاف على عملية التجنيد وتمكينهم من الإعراب عن قلقهم أو تقديم الشكاوى؛

(ج) حظر تناول جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة للأسلحة النارية أو المتفجرات الأخرى واستعمالها، بما يتمشى وروح البروتوكول الاختياري؛

(د) ضمان عدم استهداف الأطفال القادمين من خلفيات لغوية مختلفة و/أو فئات مهمشة بشكل مفرط في التجنيد، واتخاذ تدابير تكفل الموافقة المستنيرة؛

(هـ) إدراج معلومات عن مدى ملائمة أنشطة قوات تدريب المبتدئين لأهداف التعليم وفق المسلم به في المادة ٢٩ من الاتفاقية وفي التعليق العام للجنة رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.

خامساً- الحظر والمسائل ذات الصلة

التشريعات الجنائية واللوائح التنظيمية السارية

٢١- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بأن التشريعات الوطنية تجرم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة من جانب المجموعات المسلحة أو المجموعات شبه العسكرية. إلا أن اللجنة تلاحظ بقلق أن التشريعات الوطنية تجرم فقط تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة. ويساور اللجنة القلق كذلك لأن تجريم الأفعال المحظورة فيه يقتصر على التجنيد في وقت النزاعات المسلحة ولا يطبق في أوقات السلم.

٢٢- وتعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف بشأن استخدام شركات عسكرية وأمنية خاصة، وتجنيد هذه الشركات للأطفال.

٢٣- من أجل زيادة تعزيز منع الجريمة بموجب البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل القانون الجنائي ليحظر ويجرم صراحة تجنيد واستخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة من جانب القوات المسلحة والمجموعات المسلحة؛

(ب) تعزيز أحكام القانون الجنائي لضمان انطباق جريمة تجنيد القوات المسلحة والمجموعات المسلحة للأطفال بشكل غير مشروع في وقت السلم والحرب على السواء؛

(ج) إجراء استعراض شامل لجميع التشريعات التي تمس الأطفال واتخاذ كل التدابير اللازمة لتحقيق المواءمة الكاملة بين تشريعاتها وسياساتها الوطنية، بما فيها تعليمات الدفاع لعام ٢٠٠٨، مع مبادئ البروتوكول الاختياري وأحكامه؛

(د) ضمان وجود تشريعات تنظيمية محلية بشأن مراقبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومساءلتها، وتقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف.

سادساً- الحماية والتعافي وإعادة الإدماج

التدابير المتخذة لحماية حقوق الأطفال الضحايا

٢٤- تنظر اللجنة بإيجابية إلى التعديل الذي أدخلته الدولة الطرف على قانون إصلاح الهجرة الذي ينص على عدم وجوب احتجاز القاصر إلا في المطاف الأخير، ولا تزال تشعر مع ذلك بعميق القلق إزاء استمرار احتجاز الأطفال من ملتمسي اللجوء والأطفال اللاجئين، بمن فيهم أولئك المحتمل أن يكونوا قد جندوا أو استخدموا في أعمال قتالية، بشكل روتيني، في مراكز الهجرة لفترات طويلة في أغلب الأحيان وبدون مراجعة قضائية. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها الشديد إزاء عدم وجود إحصاءات وبيانات رسمية بشأن الأطفال من ملتمسي اللجوء والأطفال اللاجئين في الدولة الطرف، وإزاء الافتقار إلى إجراءات لتحديد هوية ضحايا الجرائم بموجب البروتوكول الاختياري.

٢٥- وفي ضوء التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٧ من البروتوكول الاختياري، تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) تأسيس نظام وطني لجمع البيانات المتعلقة بجميع الأطفال من ملتمسي اللجوء والأطفال اللاجئين الخاضعين لولايتها القضائية وتسجيلهم؛

(ب) إنشاء آلية لتحديد هوية الأطفال، بمن فيهم الأطفال من ملتمسي اللجوء والأطفال اللاجئين، الذين شاركوا أو يحتمل أن يكونوا قد شاركوا في نزاع مسلح خارج الدولة الطرف، وضمان أن يكون الموظفون المسؤولون عن عملية تحديد الهوية مدربين في مجال حقوق الطفل وحماية الطفل، وأن تتوفر لديهم مهارات إجراء المقابلات بشكل ملائم للأطفال؛

(ج) تقديم المساعدة الملائمة للأطفال الذين شاركوا أو يحتمل أن يكونوا قد شاركوا في نزاع مسلح من أجل تعافيهم الجسدي والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع.

سابعاً- المساعدة والتعاون الدوليان

٢٦- ترحب اللجنة بمساهمات الدولة الطرف في مشروع يعنى بتعافي الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا تعافياً جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً. وتعرب اللجنة كذلك عن تقديرها للدعم المالي لعمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في مجال حماية الطفل ولصالح الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

تصدير الأسلحة

٢٧- تلاحظ اللجنة بقلق أن أستراليا نشيطة في مجال تصدير الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى بلدان من المعروف أنه يتم فيها أو يحتمل أن يتم فيها تجنيد الأطفال أو استخدامهم في نزاعات مسلحة و/أو أعمال عدائية. وتأسف اللجنة لعدم وجود أي تشريع محدد في الدولة الطرف لتقييد بيع الأسلحة لمثل هذه البلدان.

٢٨- وتوصي اللجنة بأن تسن الدولة الطرف تشريعاً يحظر بصفة خاصة بيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى بلدان من المعروف أنه يتم فيها أو يحتمل أن يتم فيها تجنيد الأطفال أو استخدامهم في نزاعات مسلحة و/أو أعمال عدائية.

٢٩- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف عرضت مشروع قانون (حظر الذخائر العنقودية) لتعديل القانون الجنائي على مجلس الشيوخ في كانون الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وتقدر اللجنة جهود الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية الذخائر العنقودية وتنفيذها، إلا أنها تشعر بالقلق لأن مشروع القانون المقترح يجيز للقوات الأسترالية المساعدة في تنفيذ أنشطة تحظرها اتفاقية الذخائر العنقودية، ويجيز صراحة تخزين ونقل الذخائر العنقودية من جانب الحلفاء العسكريين الأجانب عبر الأراضي الأسترالية. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن مشروع القانون لا يحظر بشكل صريح الاستثمار المباشر وغير المباشر في تطوير الذخائر العنقودية أو إنتاجها.

٣٠- تحث اللجنة الدولة الطرف بشدة على إعادة النظر في مشروع القانون المقترح لضمان عدم مشاركة القوات الأسترالية في أنشطة محظورة بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية، بما في ذلك خلال العمليات العسكرية المشتركة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بتعديل التشريع المقترح لحظر الاستثمار المباشر وغير المباشر في تطوير الذخائر العنقودية أو إنتاجها.

ثامناً- المتابعة والنشر

٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً بوسائل منها إحالتها إلى جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الدولة الطرف، ومن بينها رئيس الدولة، ووزارة الدفاع، وقوات الدفاع الأسترالية، والبرلمان الاتحادي، وبرنامج تدريب المبتدئين في قوات الدفاع الأسترالية، ووزارة الهجرة والمواطنة، ووزارة الصحة ورعاية المسنين للنظر فيها بالشكل الملائم واتخاذ إجراءات إضافية بشأنها.

٣٢- وتوصي اللجنة بنشر التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة على نطاق واسع بوسائل منها (على سبيل الذكر لا الحصر) النشر على شبكة الإنترنت، وفي صفوف عامة الجمهور، ومنظمات المجتمع المدني، ومجموعات الشباب، والفئات المهنية والأطفال، بغية إثارة النقاش والتوعية بشأن البروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

تاسعاً- التقرير المقبل

٣٣- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل مزيداً من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري وهذه الملاحظات الختامية وفقاً للمادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.